قال النووي لان الخبر تعين في اصله وانما دخلت الشبهة في نقله والراي
محتمل باصله في كل وصف علي الخصوص فكان الاحتمال في الراي اصلا
وفي الحديث عارضا اه وابو داود تابع في ذلك شيخه الامام احمد
فقد صار روينا من طريق عبد الله بن احمد بالاسناد الصحيح اليه
قال سمعت ابي يقول لا يكاد ترى احدا ينظر في الراي الا وفي قلبه
دغل والحديث الضعيف احب الي من الراي قال فسالته عن
الرجل يكون ببلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يدري صحيحه
من سقيمه وصاحب راي فمن يسال قال يسال صاحب الحديث
ولا يسال صاحب الراي ونحوه ما للدارمي عن الشعبي انه
قال ما حدثك هولا عن النبي صلي الله عليه وسلم فخذ
به وما قالوه برايهم فالقه في الحش وللبغوي في شرح
السنة عنه ان الراي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها
اكلتها اه وكذا نقل ابن المنذر ان احمد كان يحتج بعمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب غيره و
في رواية عنه انه قال لابنه لو اردت ان اقتصر علي ما صح
عندي لم أرو من هذا المسند الا الشي بعد الشي ولكن

وكتب ايضا وايضا كتب احمد بن ابي خيثمة بيده
في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك
اجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها
فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب
ابن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه
عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن
جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه
من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن أحبّ
عمر فليروه عني ان شاوا وكتبت لهم ذلك
بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة قال
الخطيب بعد حكاية هذا ورايت مثل هذه الاجازة
لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي
انتهي وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمة والله اعلم
المص

بعد من نسبه بعد موته كما نفى الولد منه بعد موته وليس للمولى الاختصاص به كما مر
ولم يصرح بالمهر وقد علم مما ذكرنا انه لا فرق وقد احسنه بذلك ثم ما قدمناه عن التمرتاشي
موت العبد المحجور في المهر على العبد المحجور عليه وانما دون الذي لم تبرك [illegible] الاحق
على رقبته باذن المولى بيع والمرأة اسوة الغرماء قال الشارح [illegible]
على رقبته المأذون [illegible] المديونة [illegible] ان لم يفضل من ثمنها شيء يتبع به بعد العتق [illegible]
في الخلع والصلح على العبد الا مشاركة الغرماء واما الجناية خطأ فان فداه المولى والغرماء [illegible]
دفعه [illegible] الجناية [illegible] المديونة والغرماء [illegible]
اشتغل نصف دين [illegible] الى العاقل لكن اذا دفع العاقل الغرماء [illegible]
المشتغل [illegible] ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدم
حق المولى في الاستخدام باق والتبوئة ابطال له [illegible] المزوج استوفى منافع [illegible]
ثابت فيها [illegible] عن خدمة المولى [illegible]
مشغولة بخدمة المولى في مكان خال ليس له وطؤها وانما يجوز اذا لم تكن مشغولة [illegible]
الامة تشمل القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في هذا الحكم سواء [illegible] المكاتبة [illegible]
لان المكاتبة لا يملك المولى استخدامها فلذا تجب النفقة لا بدون التبوئة بخلاف غيرها [illegible]
وجبت النفقة [illegible] الاحتباس ومن اشار باطلاق الى عدم وجوبها [illegible]
يستخدمها له ذلك لان الحق باق لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوئة كما لا يسقط بالنكاح [illegible]
وقت العقد [illegible] من ان يستخدمها لان المستحق للمزوج ملكه [illegible]
من احد الامرين اما ان يكون بطريق اجارة او اعارة فلا يبيع [illegible] وكذا الثاني [illegible]
تلك [illegible] ومن انه يشترط الحر المتزوج بامة رجل حرية اولاده [illegible]
تأتي من الاولاد [illegible] ايضا شرط [illegible] نكاح الامة فالجواب انه قبول المولى [illegible]
تعليق الحرية بالولادة وتعليق ذلك يصح [illegible] التعليق فيما يمنع الرجوع عن [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] التبوئة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] فاعل مختار [illegible] فتح القدير ومقتضاه ان السيد لو [illegible]
حرية او [illegible] الولد حر وان السيد لو باع هذه الجارية قبل الوضع [illegible]
[illegible] في المبسوط في مسألة التعليق [illegible]
[illegible] في باب عتق ما في البطن [illegible] التعليق [illegible]
في المحيط في باب عتق ما تلده الامة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] حلف بعتق ان ولدت في ملكه والا بطلت اليمين انتهى وهي اشبه [illegible]
[illegible] امران يدخلها على زوجها وان لم يلزمه ان يبوئها [illegible]
عليها سقط بمهر [illegible] في مسألة [illegible] والتبوئة [illegible]
وفي الاصطلاح على ما ذكره [illegible] الخلاف [illegible] المولى بين الامة وزوجها [illegible]
[illegible] النفقات ان شاء الله تعالى وان [illegible]
[illegible] الاستخدام [illegible] واشار المصنف الى ان للمولى ان يسافر بها وليس للمزوج [illegible]
اجبارهما على النكاح اي للسيد اجبار العبد والامة عليه بمعنى تنفيذ النكاح عليهما [illegible]
بضرب او نحوه وعن ابي حنيفة انه لا اجبار في العبد لان النكاح من خصائص الا [illegible]

اذا تزوج حر امة رجل وشرط [illegible] ان الاولاد [illegible] حصل [illegible] احرارا

Copyright © King Saud University
King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)